والام بقدر ... سهمها فاذا رددنا المسئلة الى مخارج فروض من لا يرد عليه صارت اربعة ...
الزوج منها واحد بقي ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام ... سهامهما ...
السهام التي ... الروس في ذلك الاول فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام
ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثة المذكورين فلزوجة واحد منها ولام بنت ما بقي وهو
واحد ولابنه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما
موافقة فضربت وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول كما قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر
سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم وروسهم موافقة نضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة
الروس هنا في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتان كما اذا مات
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح
ستة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
تخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول نضرب سهامه في وفق مسئلة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني نضرب سهامه في وفق
ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام من الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها
في اثنين فتبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين فيحصل ثمانية فهي له ومنقسم على ورثته فللزوجة
منها سهمان ولابنه اربعة وللام سهمان لها ثلث ما في يدها وان ضربت نصيب كل من ورثتها من ستة
في ثلثة ... لكن الحال ... احد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناهما
في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان
لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضرب في ثلثة فهي لها وقد كان من ... اعتبار كونها اما للزوج من مات اولا سهمان
وثلثين في يد الجدة ... وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح من تقرير المباينة بين روس الطائفة و
سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما
في يدها ... كما عرفت ... فتصحيح مسئلتها اربعة وهي الستة والاربعة متباينة فاضرب كل الاربعة في التصحيح

... الاسس والمسئلتين سبع مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب الاسس
... نضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة نضرب نصيبه منها
في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو ... من الميت الاول سهمان
من الاسس وثلثين فاذا ضربناها في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان للاسة منها اربعة نضربها في الاربعة
يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربناها في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من
ابني من مات ثالثا وهي بنت البنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة
وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربناها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي
لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربناهما في التسعة
التي كانت في يدها نضرب ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضرب على تقدير الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما بعد ... فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ
على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من التصحيح ... تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فكان الحاصل من ضرب
سهام كل وارث منهم في المضروب نصيبه من المبلغ المذكور ... في مثال الموافقة والمباينة
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم سهام ورثة الميت الثاني
من تصحيحه نضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او على وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما ... فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة
الميت الثاني انما هو في يده فصار سهام كل منهم مضروب فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم فلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي هو مخرج المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان للميت الاول والثاني صار ...
بمنزلة واحد فصار الميت الثالث ميتا ثانيا ثم تعمل في الرابع والخامس كذلك ... جعلت ... للميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا ... الرابع ميتا ثانيا و
تجعل ... تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا ... الميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا